ضروبا بيّنّا بقولنا فيها الى المقبول والمردود × اذ هي في الاحكام لا
تفيد × حتى يلتزم البحث عن ثقاتها × وطرح من ضعف
من رواتها هذا بيان قوله ضروبا فالمقبول وهو من عُدّلت رواته ضرب من الآحاد والمردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به ضرب والمتوقّف فيه ضرب قال الحافظ وانما وجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ
به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطّرح والثالث ان وجدت قرينة
تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه انتهى وقد عرفت ان المتوقف فيه في حكم المردود
فقد شمل البيتان الثلثة الضروب والحاصل ان كل خبر يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر
فلا بد لترجيح احد الاحتمالين من مرجح لما اشير اليه واذا فقد بقي على الاحتمال مسئلة افادة
الآحاد العلم النظري بالقرائن وقد تفيد العلم اعني النظري اذا اتت
قرائن للخبر وقد تفيد اي اخبار الآحاد المنقسم الى الثلثة العلم النظري هذا اشارة
الى ان الخبر الآحادي لا يفيد الا الظن وفيه خلاف قد اوضحناه وبسطنا القول في شرح
تنقيح الانظار وفي قوله قد يفيد اشارة الى قلة افادته العلم وقد عرفت ان العلم نظري
وضروري فالمراد هٰهنا الاول كما قيدناه به وعرفت انا قيدنا افادة التواتر العلم بنفسه
بالضروري فخرج المفيد له بالقرائن عن التواتر والمراد من القرائن هي الزائدة على القرائن
التي لا تنفك عن الخبر وهي ما يلزمه عادة من احوال في نفس الخبر كالهيئات المقارنة الموجبة
لتحقق مضمونه وفي المخبر اي المتكلم لكونه موصوفا بالصدق مباشرا للامر الذي اخبر به والمخبر عنه
اي الواقعة التي اخبر بوقوعها لكونها امرا قريب الوقوع فيحصل اي العلم بعدد اقل او
بعيده فيفتقر الى اكثر من المتواتر وان كان العلم بمعونة مثل هذه القرائن وبذلك
تتفاوت عدد التواتر هذا حاصل ما في العضد وحاشيته وغيرهما ولكن كلامنا في القرائن

بخبرها

مسئلة افادة الآحاد العلم النظري بالقرائن ١٢

اي بعيد الوقوع عطف على قريب ١٢

بخبرها وهي ما اشتهر التمثيل بها وهي خبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه قرائن الصراخ
والجنازة وخروج المخدّرات على حال منكرة وغير معتادة دون موت مثله وخروج الملك واكابر مملكته
فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه التشكيك
واعترض بان العلم بذلك لم يحصل بالخبر بل بالقرائن واجيب بانه حصل بضميمة القرائن اذ لولا الخبر لجوّزنا
موت شخص آخر او يحصل العلم بغير القرائن كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة كقولنا الواحد نصف
الاثنين او بالنظر كقولنا العالم حادث وقال السيد محمد في مختصره ويعز وجوده اي الخبر المحفوف
بالقرائن قلت بل قال عضد الدين في شرح المختصر ان ذلك لا يوجد في الشرع وانه لا يشترط عدد التواتر في
الخبر فيما يعلم بالقرائن انتهى قلت وقد عدّ الحافظ للخبر المحتف بالقرائن انواعا منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في
تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من
مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين
وبما لم يقع التخالف بين مدلوليهما مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل
انما اتفقوا على وجوب العلم لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم
يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة
الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون
احاديثهما اصح الصحيح انتهى واعلم انه قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني
النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول
لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان
المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها

بدله العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)